لانه نور واصل القمل من العفونة ولا عفونة فيه ولان اكثره من
العرق وعرقه صلى الله عليه وسلم طيب بلا مرية ومن قال ان
فيه قملا فقد تنقصه واهل هذه المقالة يجيبون عن حديث
التفلي بانه لا يلزم منه وجود القمل فقد يكون للتعليم او للتفتيش
عما فيه او ما علق به من نحو شوك ووسخ كذا في عبارة بعضهم
قلت ولعل الوسخ وسخ ينبغي ازالته وقال بعضهم انه كان في
ثوبه قمل ولا يوذيه وانما كان يلتقطه استقذارا له والله اعلم
وقال البعض الايجه بعد ذكره انه صلى الله عليه وسلم لا يخرج منه
الا الطيب ولذلك قيل انه لم يتسخ له ثوب ولا يقمل جسده ونقل
جماعة انه لا ينزل عليه ذباب ولا يمص دمه البعوض صلى الله عليه وسلم
انتهى وقال الدلجي عند قول صاحب الشفا يفلي ثوبه ما نصه من
فلا ثلاثيا اي يزيل قمله قيل وكان لا يوذيه تكريما له وتعظيما
انتهى وقال العلامة ابن اقبرس في ذلك ما صورته قوله يفلي
ثوبه هو بفتح اوله وسكون ثانيه من فلى يفلي مثل رمى يرمي
ونقل بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن الذباب يعلو ثوبه
ولا القمل يوذي بدنه تعظيما له وتكريما واول قوله لم يكن القمل
يوذيه باحتمال معنيين احدهما احتمال انه لم يكن عليه قمل بالكلية
والثاني ان يكون عليه ولكنه لا يوذيه قال والاول يحتاج الى الجمع
بينه وبين ما نقله المصنف وكذلك ما روي ان ام حرام كانت
تفلي راسه الشريف قلت وفي هذا نظر لانه ان ثبت ذلك
بطريقه تعين الحمل على الاحتمال الثاني قطعا لان لفظه ولم يكن
القمل يوذيه ولو كان الاحتمال الاول مرادا لقال لم يكن الذباب
يعلو ثوبه ولا القمل بدنه ولا سيما وقد صح ما يدفعه فتبين انه لم يكن
لما ذكره احتمالا اولا اثر البتة فتامل ثم ان في الثاني بحثا
ايضا لانه نفى اذاه عنه واذاه هو غذاؤه من البدن على ما اجرى
الله به العادة واذا امتنع الغذا لا يعيش الحيوان فان قلت

يجوز

يجوز ان يكون وجوده عليه في مدة لا تقتضي ذلك بان يكون متعلقا
قلت لو لم تكن فيه الا كلفة التفلي وكلفة النفس للرويا
المكروهة وهو نادر في الجملة انتهى كلام ابن اقبرس وليعطى حقه
من التامل وقوله ونقل بعضهم اشارة الى ما في شفا الصدور
وتاريخ ابن النجار مسندا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقع
الذباب على جسده ولا ثيابه اصلا ويفلي كثيرا من فليا والتفلي
تفحص الثوب ونحوه لدفع القمل وشبهه هكذا وقع في كلام
جماعة وقد سبق قريبا ما يدل عليه وفي عبارة بعضهم
التفلية وهي مصدر الرباعي وهو يخالف ما تقدم من انه ثلاثي
وان مصدره فلى كرمى والله اعلم واما حديث اذا تخففت
امتي بالخفاف ذات المناقب الرجال والنساء وخصفوا نعالهم
تخلى الله منهم وهو مذكور في الجامع الصغير وغيره فما وقفت
فيه على كلام اجمع من قول محدث العصر علامة مصر سيدي الشيخ
عبد الروف المناوي الشافعي رحمه الله وقد لقيته بالقاهرة
المحروسة وزرته في بيته وجاءني الى بيتي في شرحه الكبير
للجامع الصغير الذي مزج فيه الشرح بالمشروح كامتزاج الحياة
بالروح ونصه اذا تخففت امتي بالخفاف ذات
المناقب اي لبست الخفاف المتلونة او البيض المزينة او
المجعول عليها رقاع زينة ففي القاموس نقب الخف رقعه
الرجال والنساء مشتركين فيها بقصد الزينة وخصفوا
وكان القياس خصفت اي الامة لكن غلب المذكر لانه
الاصل وهذا بدل من الامة لفايدة النص على النوع الذي يشترك
فيها الفريقان نعالهم تخلى الله عنهم اي ترك حفظهم
واعرض عنهم ومن تخلى عنه فهو من الهالكين واصل الخصف
ترقيع النعل او خرزها او نسجها ويظهر ان المراد هنا جعلوها

Copyright © King Saud University